علي دم اي ولو من الجن فيما يظهر اخذا مما قاله حجر انهم مكلفون بما
كلفنا به الا ما علم النص خلافه وكذا من طير ماكول او مما نفس له
سايلة ولم نقل وغايط لانه اي الروث شامل للخارج من
الادمي وغيره بخلاف ذلك فانه خاص بالادمي لما روي
البخاري الخ عبارة شيخ الاسلام في شرح المنهج وروث كالبول
اه قال ع ش قاس الروث علي البول بجامع استحالة كل منهما في
الباطن لورود الدليل في البول في قوله صلي الله عليه وسلم
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا ولم يستدل
علي نجاسة الروث بما ورد فيه عنه صلي الله عليه وسلم في باب
الاستنجا حين جي له بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورد
الروثة وقال هذا رجس اي والرجس النجس لانه ربما يقال
انه هذا دليل خاص فهي قضية شخصية فلا يصلح ان يكون
دليلا علي عموم جميع الارواث فالدليل علي نجاسته بالقياس
علي البول اولي لاجل هذا الايهام اه فكان الاولي للشيخ هنا
ان يصنع كشيخ الاسلام ورد الروثة وكانت روثة حمار
كما قاله في الفتح ولكن اللفظ عام وبول والحصاة التي
تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهي نجسة والا فهي
متنجسة ح ل فتغسله الما علي اي بعد زوال عينه
ومذي بسكون الذال المعجمة اي مع تخفيف اليا وتشديدها
ومثله في ذلك الودي نعم يعفي عنه لمن ابتلي به بالنسبة
للجماع وافتي العلامة م ر بعفو قد جامع من تنجس ذكره قبل
غسله ويشق بخصوصه نفس السلس واما المراة اذا لم تستنج
او تغسل فرجها يحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله وكذا هو
لو

لو كان مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير
بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الما امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده
عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا فيجد انه عذر فيجوز له الوطي
سم لان المستجمر بالحجر الرجل والمراة ويجب عليها التمكين ح فيما اذا
كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالما ع ش علي م ر مع زيادة من
ق ل وقال ابن شرف لو فقد الما جاز له الجماع بدون غسل الذكر
ما ابيض رقيق عبارة شرح م ر وهو ما اصفر رقيقا ثم قال
وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتا ابيض وثخينا وفي الصيف
اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب منه في النسا
من الرجال منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن اه ع ش
يخرج بلا شهوة اي بلا لذة فلا ينافي قولهم عند ثورانها او بلا شهوة
قوية في قصة علي وهو انه كان كثير المذي فاستحي ان
يسال النبي صلي الله عليه وسلم عن حكمه لمحل ابنته منه فقال للمقداد
ابن الاسود اسال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله فقال مره
فليغسل ذكره ثم يتوضا اه م ر وقال ق ل انه امر المغيرة فسال
فقال يغسل ذكره ويتوضا وقوله يغسل ذكره اي ما اصابه من
المذي والاصح طهارة الخ اي فهو مستثني من الفضلة
اصل حيوان الخ والمراد باصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد
انه هو الاصل فكيف يكون فرعا والحاصل انه اصل باعتبار التخلق
منه فرع باعتبار انفصاله عنه اي البدن قال ح ل وظاهر كلامهم هنا
انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد بل مثله
ما قام مقامه مستحكما اولا وقد صرح بخلاف في انه لابد في طهارة
المني من خروجه بعد البلوغ فان خرج قبلها فنجس وان وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)